النوافل التي يستحب تخفيفها عند الحنابلة
دراسة فقهية مقارنة

د/ مهنا بن خالد الضالع (*)

المقدمة:

الحمد لله الذي تفضل على عباده بالشرع القويم، وزادهم بعد الفريضة نوافل يتقربون بها إليه وهو الغني الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

جاءت الشريعة تامةً نعمة من الله على عباده، فما من أمر قدره الله على خلقه إلا وقد جعل لهم فيه مسلكًا أو علمًا، ولما كان شأن البشر القصور عن بلوغ حق الله في العبادة، ووجود الخلل فيما افترض عليهم، مع ما تتوق إليه نفوس العبّاد من طلب المراتب العالية في الدار الآخرة، شرعت لهم نوافل يتزودون بها فتجبر نقصًا وتعلي منزلة.

وحيث عُلمت منزلة التطوع من الشريعة، وصار ذلك من حيث الجملة من المعلوم من الدين بالضرورة، تفاوت هذه التطوعات في الهيئة، وتنوعت في الأوقات، حكمة من الرب جل وعلا؛ ليتناسب ذلك مع أصناف الناس ويوافق أوقات رغبتهم في أداء هذه النوافل.

مشكلة البحث:

لما كانت النوافل مختلفة الصفات، يستحب في بعضها الإطالة وفي بعضها التخفيف، كان معرفة النوافل التي يسن تخفيفها ذا أهمية كبرى؛ ليكون العبد في نافلته مطابقًا للسنة من حيث أصل الفعل، ومن حيث طريقة الأداء.

أهداف البحث:

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه. كلية الشريعة. جامعة القصيم.
M.aldhala@qu.edu.sa

يهدف البحث إلى:

١. بيان النوافل التي يستحب تخفيفها.
٢. ذكر أقوال العلماء من حيث الاتفاق والاختلاف في كل نافلة من حيث التخفيف أو عدمها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون النافلة مما لا ينفك عنها كل مسلم من حيث الجملة، ولما لحرص المسلمين من اتباع السنة في عباداتهم، فكان بيان الصفة المستحبة لها، ومعرفة الأصل في النوافل والاستثناء والدليل على كل ذلك معينًا لهم على ما يرومون من أداء هذه النوافل.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، فأجمع المادة من المصادر الأصلية، وأحلل نتائجها، وأنظر في استثنائاتها، وأبين أدلتها، ثم أقارن بين الأقوال، وأبين الراجح منها وفق المنهج الفقهي المعلوم.

ويمكن بيان المنهجية عبر هذه النقاط:

١. جمع الأقوال في المسألة وبيان الراجح بدليله.
٢. تحرير محل النزاع ببيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف.
٣. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها بذكر أقوال أئمة هذا الشأن، إلا إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه.

حدود البحث:

يختص البحث بدراسة النوافل دون الفرائض، ويقتصر على النوافل التي يستحب تخفيفها لذاتها لا لعارض.

الدراسات السابقة:

منظومة في مواضع تخفيف الصلاة، الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي الحنبلي، تحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة رفوف، المجلد السابع، العدد الثاني، ١٤٤٠/١٠/٢٦هـ.

وهي منظومة تقع في أربع عشرة بيتًا، ذكر فيها الناظم بعض المواضع التي يستحب تخفيف الصلاة فيها عند الحنابلة.

والفرق بينها وبين ما أنوي بحثه:

١. أن هذه الدراسة شملت كل المواضع التي يستحب تخفيفها لذاتها عند الحنابلة، واستدركت ما فات الشيخ كالسنة الراتبة بعد المغرب.
٢. أن المنظومة سرد فيها الشيخ النوافل سردًا دون استدلال، وهذه الدراسة تعنى بالاستدلال لكل فرع.
٣. أن هذه الدراسة مقارنة بين المذاهب بينما منظومة الشيخ مقتصرة على الحنابلة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة و مبحثين وخاتمة:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوافل.

المطلب الثاني: تعريف الاستحباب.

المبحث الثاني: النوافل التي يستحب تخفيفها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سنة الفجر.

المطلب الثاني: تحية المسجد.

المطلب الثالث: عند افتتاح قيام الليل.

المطلب الرابع: سنة الطواف.

المطلب الخامس: الركعتان بعد الوتر.

المطلب السادس: سنة المغرب قبلها .

المطلب السابع: الركعتان بعد المغرب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف النوافل لغة واصطلاحًا:

أولًا: **تعريف النافلة لغةً:**

النون والفاء واللام أصل يدل على العطاء والإعطاء، وهي عطية الطوع التي لا تجب، فهي زائدة على الأصل، وصلاة التطوع سميت نافلة لما فيها من زيادة أجر على الفريضة(١).

ثانيًا: **تعريف النافلة اصطلاحًا:**

هو اسم لما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات(٢).

المطلب الثاني: تعريف الاستحباب لغة واصطلاحًا:

أولًا: الاستحباب لغة:

الحب نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، واستحبه كأحبه. والاستحباب كالاستحسان(٣).

ثانيًا: الاستحباب اصطلاحًا:

هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٧١).

(٢) انظر: التعريفات، علي الجرجاني (ص ٢٤٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي (ص ٣٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (٢١٢/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١١٩)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣٥٣/١).

المطلب الثالث: تعريف التخفيف لغة واصطلاحًا:

أولًا: التخفيف لغة:

الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يخالف الثقل والرزانة، والخَفة والخِفة: ضد الثقل والرجوح، يكون في الجسم والعقل والعمل. خف يخف خفا وخفة: صار خفيفا، وهو الخفيف.[1]

ثانيًا: التخفيف اصطلاحًا:

التخفيف هو: تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه.[2]

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٤٥/٢)، لسان العرب (٧٩/٩)

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١٢٧/٣)، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٣٩٥/١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٧٣/١٠).

المبحث الثاني

النوافل التي يستحب تخفيفها

المطلب الأول: سنة الفجر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المستحب في القراءة في سنة الفجر على قولين:

القول الأول: أنه يستحب فيها الإطالة وهو قول بعض الحنفية.[١]

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " أفضل الصلاة طول القنوت "[٢] وسنة الفجر صلاة فتدخل في عموم الحديث من حيث تفضيل الإطالة.[٣]

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال:

١. أن هذا الحديث عام وما ورد من استحباب تخفيف سنة الفجر خاص، فيقدم الخاص على العام.
٢. أن الحنفية أنفسهم يرون أن الأفضل في صلاة المغرب قراءة قصار المفصل[٤]، والمغرب صلاة ومع ذلك أخرجوها من هذا العموم، فكذلك فلتخرج سنة الفجر.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٩٨/١-٣٠٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٣١/٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠٠/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢١٤/١).

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ، قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[(١)] فلما كانت أفضل التطوعات كان الأولى أن يفعل بها أفضل ما يفعل بالتطوعات.[(٢)]

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال:

١. أن الأفضلية في اتباع ما كان يفعله النبي ﷺ إطالة أو تقصيرًا، وأفضل التطوعات أولاها في تحري ما كان النبي ﷺ يفعل فيها؛ لأنه أعلم الناس بدين الله، وما كان النبي ﷺ ليترك الفاضل ويلازم فعل المفضول.

٢. أن هذا منقوض بصلاة المغرب – كما سبق – إذ الفريضة أفضل من النافلة، ومع ذلك قالوا ينبغي أن تُقصر فيها القراءة، فإذا قصرت في الفاضل فلتقصر في المفضول.

٣. أنه ليس بغريب على الشريعة تخصيص بعض الصلوات بسور معينة قصيرة كان أو طويلة، كما جاءت الشريعة بتخصيص ركعتي الطواف بسورتي الكافرون والإخلاص – كما سيأتي – فكذلك فلتخص سنة الفجر بذلك.

القول الثاني: أنه يستحب فيها التخفيف وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٥٠١/١) برقم (٧٢٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠٠/١).

(٣) انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٩٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥٤٤/١– ٢٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥/٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣١٨/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢/ ١٠٧)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى ١٦٤/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١٤٦/١)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار (٢٦٤/١).

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: "كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب"(١).

فعائشة تخبر أنه من قِصر صلاة النبي ﷺ تستفهم هل قرأ بالفاتحة أو لا؟! ومثل هذا القول ينفي كونه كان يطيل فيها القراءة.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما"(٢)

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﵄ أن حفصة أم المؤمنين ﵂ أخبرته أن رسول الله ﷺ "كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة"(٣)

وهذان الحديثان نص من أمهات المؤمنين ﵃ في تخفيف ﷺ لسنة الفجر.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﵄ قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: ٦٤].(٤)

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﵁، " أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد "(٥)

ففي هذين الحديثين يخبر الصحابة عن مقدار قراءة النبي ﷺ، وهي قصيرة، والفعل من النبي ﷺ سنة كالقول.

الترجيح:

---

(١) صحيح البخاري (٥٧/٢) برقم (١١٧١).

(٢) صحيح مسلم (٥٠٠/١) برقم (٧٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٠٠/١) برقم (٧٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٥٠٢/١) برقم (٧٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٥٠٢/١) برقم (٧٢٦).

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني لصراحة الأدلة في ذلك، وللإجابة عن أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: تحية المسجد.[١]

نص بعض الشافعية والحنابلة على استحباب تخفيف تحية المسجد[٢]، ولم يذكر لذلك دليلًا، ولم أجد هذا الإطلاق عند باقي المذاهب.

ولعله يحتج لهم بما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمار بن ياسر ﷺ أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين.

وبوب عليه ابن أبي شيبة " من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. "[٣]

المطلب الثالث: عند افتتاح قيام الليل.

اختلف الفقهاء ﷺ فيمن يريد قيام الليل هل يستحب له أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين؟ على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة وهو قولٌ عند الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة.[٤]

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي:

---

(١) المقصود هنا تحية المسجد على جهة الإطلاق، أما تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، أو أقيمت فريضة، فهذا بحث آخر غير داخل في شرط البحث.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢٠٧/١)، تحفة المحتاج (٢٢١/٢) حيث قال عن قراءة سورتي الكافرون والإخلاص: " ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة "، طبقات الحنابلة (١٦٤/٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ص ٥٥١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٥٣/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) برقم (٣٤٢٤).

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٣١/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي قاري (٩٠٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢)، طبقات الحنابلة ١٦٤/٢، الإقناع (١٥١/١)، منتهى الإرادات (٢٧٠/١).

الدليل الأول: عن عائشة ﵂، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين"(١)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ ، قال: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"(٢)

الدليل الثالث: عن زيد بن خالد الجهني ﵁، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، "فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة"(٣)

فهذا فعل النبي ﷺ وقوله يدل على استحباب هذا الأمر.

ونوقشت هذه الأدلة:

أن المقصود بهاتان الركعتان: ركعتا الوضوء، وليس قيام الليل.(٤)

ويجاب عن هذه المناقشة:

أن هذه السنة اجتمع فيها القول مع العمل فيبعد تأويلها بمثل هذا، خاصة وأن الحديث نص بقوله " إذا قام أحدكم من الليل ".

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"(٥) وتخفيف الركعتين فيه إسراع إلى

(١) صحيح مسلم (٥٣٢/١) برقم (٧٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم (٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٣١/١) برقم (٧٦٥).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٠٣/٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٢/٢) برقم (١١٤٢)، وصحيح مسلم (٥٣٨/١) برقم (٧٧٦).

حل عقدة الشيطان، ولا يتم الحل إلا بتمام الصلاة؛ إذ لا يتساوى من شرع في صلاة فأفسدها بمن شرع فيها فأتمها.[١]

الدليل الخامس: أن في افتتاح الصلاة بذلك حصول نشاط للمصلي، فيعتاد بذلك، ثم هو يزيد كيفما شاء، وليزول عنه الكسل فيقبل على باقي صلاته بخشوع.[٢]

القول الثاني: أن ذلك غير مشروع وهو قولٌ عند الحنفية، ومذهب المالكية.[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي:

الدليل الأول: عن حذيفة ﷺ، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم"، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: "سبحان ربي الأعلى"، فكان سجوده قريبا من قيامه.[٤]

فهذا حذيفة ﷺ يخبر أنه صلى مع النبي ﷺ وذكر طول قراءته ولم يذكر أن النبي ﷺ خفف الركعتين في بداية الصلاة.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٢٧/٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (١٣٨/٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٠٣/٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٠٤/٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٢٦/١)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١/ ٢٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ٧٢).

(٤) صحيح مسلم (٥٣٦/١) برقم (٧٧٢).

ويناقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث لا يلغي ما ورد في الأحاديث الأخرى بل الواجب إعمالها جميعًا، ومما يمكن قوله هنا:

١. أن هذه الحادثة كانت قبل شرعية هذه السنة.

٢. أن هذه حادثة عين لا تلغي الحكم العام الثابت بقول النبي ﷺ وفعله.

٣. أن هذا ربما كان لبيان الجواز وأن تقصير الركعتين الأوليتين ليس بواجب.

٤. أنه ربما كان ذلك ليس في الركعتين الأوليتين بل فيما بعد ذلك، بدليل أن حذيفة ﷺ لم يذكر باقي الصلاة ولا يقول أحد بأن النبي ﷺ اكتفى من صلاته بالليل بتلك الركعتين.

الدليل الثاني: عن عائشة ﷺ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"[١]

وجه الدلالة: أن عائشة ﷺ أخبرت أن صلاة رسول الله ﷺ متساوية طول السنة ولا فرق بين ما يستفتح به وما بعد ذلك.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال:

أن عائشة ﷺ إنما أخبرت بصلاة الليل الدائمة لرسول الله ﷺ دون ما كان يفتتح به صلاته.[٣]

وأيضًا فإن النبي ﷺ ربما صلى إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، فإن أراد صلاة إحدى عشرة ركعة لم يصل الركعتين الخفيفتين، وإن

(١) صحيح البخاري (٥٣/٢) برقم (١١٤٧)، صحيح مسلم (٥٠٩/١) برقم (٧٣٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٠٤/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣٣١/٤).

أراد صلاة ثلاث عشرة ركعة صلاهما، وعائشة رضي الله عنها إنما أخبرت بصلاته إحدى عشرة ركعة.

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ ما زالوا يصلون التراويح جماعة منذ خلافة عمر ﷺ ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولو كانوا يلتزمون هذا الأمر لنقل، فلما لم ينقل دل على عدم مشروعيته.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لصراحة الدليل القولي بذلك، مع فعل النبي ﷺ.

المطلب الرابع: سنة الطواف.

اتفقت المذاهب الفقهية على استحباب تخفيف الركعتين بعد الطواف[1].

واحتج العلماء على ذلك بقول جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ " .... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون"[2]

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٢)، منتهى الإرادات ت التركي (٢/ ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٧).

المطلب الخامس: الركعتان بعد الوتر.[١]

استحب الحنابلة تخفيف هاتين الركعتين[٢]. ولم يذكروا دليلًا لذلك.

المطلب السادس: الركعتان قبل المغرب[٣].

---

(١) اختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين فقال بمشروعيتها: الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنعها المالكية.

انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤١)، البناية شرح الهداية، العيني (٢/ ٥٤١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧)، فتح الباري لابن حجر (٤٨٠/٢)، كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، ابن حجر العسقلاني (ص ٥١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/ ٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، يونس البهوتي (٣/ ٥٢).

وعند المالكية أن الكراهة لمن قصد ذلك، وأما إن طرأ له التنفل دون نية الوصل فتزول الكراهة. المراجع السابقة.

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٥٣/١)

(٣) اختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين: فقال بعض الحنفية وهو ظاهر قول الإمام أحمد الجواز، وقال المالكية وبعض الحنفية بمنعها، وقال الشافعية والحنابلة باستحبابهما.

انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (٤٧٩/١)، فتح القدير على الهداية، ابن الهمام (٤٤٦/١)، البحر الرائق (٢٦٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٤/٢)، إكمال المعلم (٢١٦/٣)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد الجد (٣٧٤/١٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (٢/ ٤٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١١٠)، المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٥٤٦/٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١).

اتفق القائلون بمشروعية هاتين الركعتين على أنهما يخففان[١] واحتجوا على ذلك: بأن العلماء أجمعوا على مشروعية تعجيل المغرب[٢]، وتطويل هاتين الركعتين ينافي مشروعية التعجيل، فلزم من ذلك القول بتخفيفهما، ومستند الإجماع:

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كانوا، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس"[٣]

٢. عن رافع بن خديج ﷺ قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله"[٤]

٣. عن سلمة ﷺ قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب".[٥]

المطلب السابع: الركعتان بعد المغرب.

---

(١) انظر: المراجع السابقة، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي (ص ٤٠٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٥٣/١).

(٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٢٦/٣)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (٢٤٤/١- ٢٤٦)، وابن قدامة في المغني (٤١/٢)، والقرطبي كما في المفهم (٢٦٣/٢)، والنووي كما في المجموع (٥٥/٣)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٢)، وعلاء الدين مغلطاي كما في شرح سنن ابن ماجه (ص ١٠٢٨)، وابن رجب كما في فتح الباري (٣٥٥/٤).

وتوارُد العلماء على نقل الإجماع من مختلف المذاهب يبين أن الإجماع قطعي، وإذا كان قطعيًا وجب مراعاته.

(٣) صحيح البخاري (١١٦/١) برقم (٥٦٠)، صحيح مسلم (٤٤٦/١) برقم (٦٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١١٦/١) برقم (٥٥٩)، صحيح مسلم (٤٤١/١) برقم (٦٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١١٧/١) برقم (٥٦١)، صحيح مسلم (٤٤٦/١) برقم (٦٣٦).

اختلف الفقهاء ﷺ في مقدار القراءة في سنة المغرب على قولين:

القول الأول: أن المستحب هو إطالة هاتين الركعتين وهو مذهب الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.[٢]

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي اليمني (٧١/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو (١١٥/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص ١٤٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢/٢) برقم (١٣٠١) من طريق حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهو حديث معلول:

١. أنه قد روي مرسلًا عن سعيد عن النبي ﷺ رواه أبو داود (١٣٠٢) عن أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بمعناه مرسل.

وأحمد بن يونس ثقة حافظ وكذلك سليمان العتكي ثقة حافظ، فمن أرسله أوثق ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود بعد هذا الأثر قال: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مسند، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يثبت هذا النقل لأن محمد بن حميد الرازي ضعفوه بل رمي بالكذب.

٢. أن في المتن نكارة ظاهرة إذ الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي سنة المغرب في بيته كما جاء في الصحيحين– البخاري (٥٧/٢) برقم (١١٧٢) صحيح مسلم (٥٠٤/١) برقم (٧٢٩) عن ابن عمر ﷺ فكيف يقال أنه يطيلها حتى يتفرق أهل المسجد؟!

٣. أن الحديث من رواية جعفر بن أبي المغيرة وقد تفرد بذكر سنة لا تعرف إلا في هذا الحديث، وجعفر لا يقوى على ذلك، لأن مثل هذا الفعل مما تتداعى الهمم على نقله، فأين أصحاب سعيد عن رواية هذا الأثر؟!

وقد رجح المرسل أبو بكر الأثرم، وضعف الأثر ابن عبدالبر. والله أعلم

ونوقش: بأن الأثر ضعيف كما تبين من تخريجه.

الدليل الثاني: روي أن "النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما {الم – تنزيل} [السجدة: ١ – ٢] وفي الثانية {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: ١][(١)]

ونوقش: بأن الأثر لا يعرف في كتب السنة.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم أيضًا بما سبق في الدليل الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني.

ويجاب عنه بما أجيب عنه هناك.

القول الثاني: أن المستحب تخفيف هاتين الركعتين وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ٦٢-٦٩)، التمهيد لابن عبدالبر (٨١/٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣٧٥/١) (٤٢٣/١١) (١٠٢/٢٥).

(١) لم أجده في كتب السنة ولا كتب التخريج، وقد ذكره بعض الحنفية في كتبهم، وأول من ذكره أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧١/١) وذكره الملا خسرو في درر الحكام (١١٥/١) وعزاه لصاحب الجوهرة، وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح (ص ١٤٥) وعزاه لصاحب الجوهرة أيضًا.

وقد ذكر محقق مراقي الفلاح أن ابن الهمام عزاه في فتح القدير إلى ابن مردويه، والذي في الدر المنثور ليس فيه ذكر الركعتين بعد المغرب وإنما ذكر السيوطي في الدر المنثور (٥٣٥/٦) عن ابن مردويه بإسناده عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ {تبارك الذي بيده الملك} و {الم تنزيل} السجدة بين المغرب والعشاء الآخرة فكأنما قام ليلة القدر. وهذا في مطلق القراءة وليس في تخصيص ذلك بسنة المغرب.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٣٩١/٢)، شرح زروق على متن الرسالة، زروق (٢٥٩/١)، تحفة المحتاج (٢٢١/٢)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، المغني (٥٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٥/٣).

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ " أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، بضعا وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد "(١)

ونوقش هذا الدليل: أنه ضعيف مضطرب كما تبين في تخريجه.

الدليل الثاني: عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ب {قل يا أيها الكافرون}، و {قل هو الله أحد}.(٢)

---

(١) أخرجه بذكر الشاهد: النسائي (٢/ ١٧٠) برقم (٩٩٢) والإمام أحمد (٨/ ٣٨١) برقم (٤٧٦٣) (٩/ ١٧٩) برقم (٥٢١٥) (٩/ ٥٠٩) برقم (٥٦٩٩) (١٠/ ٣٢) برقم (٥٧٤٢).

فأما النسائي فرواه من طريق الفضل بن سهل قال: حدثني أبو الجواب قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، ورواه الإمام أحمد من طريق وكيع وحجين بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن الزبير" ثلاثتهم " عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي به. والحديث ضعيف معلول بعلل:

١. أن أبا إسحاق السبيعي اضطرب فيه وبهذا أعله أبو حاتم والدارقطني.

٢. أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن ابن عمر في أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، فكيف سمعه ابن عمر؟! قال مسلم في التمييز: " وهذا الخبر وهم عن ابن عمر والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين اذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم؟!"

٣. أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي سنة المغرب في بيته فكيف سمعه ابن عمر؟!

انظر: التمييز للإمام مسلم (ص ٢٠٧)، العلل لابن أبي حاتم (١٥٩/٢)، علل الدارقطني (١١٥/١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٧/١) برقم (٤٣١) وابن ماجه (٢٤٢/٢) برقم (١١٦٦).

ونوقش هذا الدليل: أنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تبين من تخريجه.

الدليل الثالث: عن عبدالرحمن بن يزيد قال كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب: بـ {قل ياأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}.(١)

وهذا صالح للاحتجاج، إذ عبدالرحمن تابعي كبير وقد سمع من ابن مسعود وغيره من الصحابة

الدليل الرابع: أن هاتين السورتين تضمنتا توحيد القصد والإرادة وتوحيد العلم والاعتقاد أي تضمنت أنواع التوحيد كلها، ولما كان النبي ﷺ يستفتح بهما يومه

فأما الترمذي فرواه من طريق: محمد بن المثنى، قال: حدثنا بدل بن المحبر عن عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود

وابن ماجه من طريق: أحمد بن الأزهر، حدثنا عبد الرحمن بن واقد ومن طريق: محمد بن المؤمل بن الصباح، حدثنا بدل بن المحبر، الاثنين (عبدالرحمن بن واقد وبدل من المحبر) عن عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي وائل عن ابن مسعود.

والحديث ضعيف، معلول بثلاث علل:

١. أن عبدالملك الضبعي ضعيف ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.
٢. أن عبدالملك الضبعي تفرد به ولا يحتمل منه التفرد ولذا قال الترمذي عقب إخراجه " غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك "
٣. أن عاصم اضطرب فيه فمرة يرويه عن زر عن أبي وائل ومرة يرويه عن أبي وائل.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٣٦/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٤/٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥٣٥/٦) تهذيب الكمال (٤٣٢/١٨).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٩/٣) برقم (٤٩٧١) من طريق الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد. وهذا إسناد صحيح. وقد صحح إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٤٩١/١).

بقراءتهما في سنة الفجر ناسب أن يختم بهما اليوم بقراءتهما في سنة المغرب، تحقيقًا للتوحيد.[١]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – استحباب قراءتها في سنة المغرب لما استدل به أصحاب القول الثاني.

ومع ترجيح هذا القول إلا أنه يعلم أن قراءتهما هنا ليس بمنزلة قراءتهما في سنة الفجر أو ركعتي الطواف لصراحة النص فيهما، بل سنة المغرب دون هاتين الصلاتين ولو قيل أنها مستحبة وتترك أحيانًا لكان وجيهًا.

والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (٢٤٣/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا البحث، وأذكر هنا أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج

١. الصلوات التي يستحب تخفيفها لذاتها عند الحنابلة سبعة: سنة الفجر، تحية المسجد، عند افتتاح قيام الليل، سنة الطواف، الركعتان بعد الوتر، سنة المغرب قبلها، الركعتان بعد المغرب.

٢. اتفقت المذاهب على تخفيف القراءة في: ركعتي الطواف، واختلفوا فيما عداها.

٣. أن الشريعة جاءت كاملة في تشريعاتها، متنوعة الأحوال، من إطالة وتخفيف، والاتباع حق الإتباع في اتباع رسول الله ﷺ في تخفيفه وإطالته.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. دراسة أحكام النوافل ومنازع الاختلاف بينها دراسة موسعة تبين علة الاختلاف بينهما.

٢. دراسة النوافل التي يستحب تخفيفها لعارض.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق– لبنان.
٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن،محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥. أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٦. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر– مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٣. ببدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
١٤. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد – الجد– القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري،دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد – الدكن.

١٩. تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٢. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة، د محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

٢٣. التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر – المربع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

٢٤. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.

٢٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ..

٢٨. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د سامي الصقير، د محمد اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر– بيروت.

٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣. الدر المنثورفي التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر– بيروت.

٣٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد – ماجه – القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨. السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٠. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت

٤٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٤٧. العلل، عبدالرحمن بن محمد الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٤٨. علل الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة – الرياض، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (للمجلدات ١-١١)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ (للمجلدات ١٢-١٥).

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، دار الفكر– بيروت.

٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ.

٥٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

٥٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٥٦. كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: هادي المري، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ،.

٥٨. المبدع في شرح المقنع، محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٩. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، دار الفكر– بيروت.

٦٠. مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٦١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦٥. المصنف، عبد الله بن محمد أبو شيبة بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو، أحمد محمد السيد، يوس بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. ٢٠٠٣.

٧٠. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧١. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي المالكي، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٣. ناسخ الحديث ومنسوخه، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأَثْرَم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٤. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ.

٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشبراملسي والمغربي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الرملي الشافعي، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ،أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.